

خالد بن شعبان لحيمر

الدعوة في الإسلام



الحدود في الإسلام

بين العدل .. والرحمة .. والحكمة

خالد بن شعبان لحيمر

الكتاب: الحدود في الإسلام - بين العدل .. والرحمة .. والحكمة

تأليف: خالد بن شعبان لحيمر

تدقيق: خالد بن شعبان لحيمر

النوعية: ديني

الإصدار: 2024

مسجل تحت رقم : 306/2023

التصميم والتنسيق: مكتبة كتوباتي

النشر الإلكتروني: مكتبة كتوباتي

support@kotobati.com

www.kotobati.com

كل الأفكار المذكورة في الكتاب لا تعبر عن مكتبة كتوباتي.

وكل الحقوق محفوظة لدى المؤلف.

الفهرس

5	مقدّمة
7	الحدود في الإسلام ..
10	فصل
20	فصل
25	فصل
29	فصل
33	فصل
35	ولكم في القصاص حياة
41	هوامش
50	قائمة المراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

هذه الرسالة من كتابي (نبي الرحمة - صلى الله عليه وسلم -)؛ رأيتُ أن أنشر ذلك الكتاب في رسائل مستقلة - تعميمًا للنفع، إن شاء الله -، وتخفيفًا على القارئ .. وقد اضطررتُ إلى تسطير هذا الفصل لتجلية بعض الشبهات التي تُنسج حول الاسلام - في هذا الباب - ..

فقوم يبثونها، ويروجونها .. وآخرون يسيئون عرضها، ويسيسونها .. وبين طرفي النقيض تاه الناس في هذا ..

ألا وإنّ القلم أمانة .. والإنسان مسؤول عمّا في صحيفته - يوم الدين - ..

فلا تكتب بخطك غير شيء * يسرّك - في القيامة - أن تراه

ألا وإنه ليس من الحكمة أن نهيب فتح باب أصل في ديننا - تصحيحًا لبعض المفاهيم، ووضعًا للنقاط على الحروف -، وغيرنا يبدى - في ذلك - القول ويعيد، ويعيث في الأمر فسادًا، بغير حساب ..! إنّا إذًا لظالمون ..

ألا وإنّ مقتضى الحكمة - ولا سيما في مواطن الجدّ - أن يعلو صوت القلم - حيث يجب أن يعلو - .. وأن يغضّ - حيث يجب أن يغضّ - .. وأن يصمت - حيث يجب الصمت - ..

ألا وإنّ مقتضى العلم النافع ألا يخاض في شيء من أبوابه إلا بعلم .. وبكتاب منير .. وبتجرّد من أيّ عاطفة تسوق .. أو خلفيّة تقود ..

كآلا! بل هو الإخلاص لله

ثمّ عرض البضاعة عرّضَ مَنْ قد جعل الحقيقة مراده - دون تهويل .. ولا تهوين - ..

وقد تناولتُ في هذه الرسالة موضوع مدار الحدود الشرعية بين العدل .. والرحمة .. والحكمة ..

وكأَيِّ مَن حكمة لله جلَّت عن العقول ..

فلئن عَزَبَ عَنَّا - مِن ذَلِكَ - ما عَزَبَ فأحيانًا يكون الأمر تعبُّدًا خالصًا ..

ولئن شرَعَ اللهُ لنا الاجتهاد - في الفقه الاسلامي - فإنَّ للإجتهاد حدودًا يجب على المجتهد ألا يعتديها - مهما أوتي من العلم، ومن راحة العقل - ..

(وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) * (1)

(وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) * (2)

ألا وإنَّ الذي خَلَقَ هذه النفوس - سبحانه - هو أعلم بما فيها مِن عِلل - حكمة .. وابتلاء .. -

وهو أعلم - كذلك - بما يصلحها .. وبما يحوطها ..

فشرَعَ لكلِّ علَّة ما يناسبها .. وإن خالف ذلك أهواء الذين لا يعلمون ..

فلا يسعنا إلا التسليم المطلق، والإذعان التام

(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (3)

الحدود في الإسلام ..

ومعنى الحدّ - لغة - المنع ..

وأما معنى الحدود - اصطلاحاً - فهي عقوبات مُقدّرة قد تعبّدنا الله بها، تقام - بشروط وضوابط - على مَنْ يأتي صوراً من المعاصي ..

وفي الحدود تطهير .. وفيها تأديب .. وفيها زجر .. وفيها تخفيف عن مكلوم .. أو جبرٌ لخاطر ..

وهي تدور - وعلى نحو ما قد قرأت في المقدّمة - تدور بين العدل .. والرحمة .. والحكمة .. والتعبّد الخالص ..

لقد أرسل الله رسوله رحمة للعالمين، وإذا بك ترى الإسلام يزجر عن السرقة والغصب ..

وبينهما فرق في المعنى ..

فأما السرقة ف(أخذ المال خُفِيَةً) (4)

وأما الغصب ف(أخذ الشيء ظلماً وقهراً) (5) - ولو كان الذي اعتدي عليه بشيء من ذلك فاجراً، أو، حتّى، على غير ديننا - (6) ..

قال الله - عزّ وجلّ - : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم*» (7) ..

وقال النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - : (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، قَالَ الْأَعْمَشُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بِيضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ) (8) ..

قال الإمام أبو حاتم - في تعليقه على هذا الحديث - : (يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَطَابِهِ هَذَا بَيْضَةَ الْحَدِيدِ أَوْ بَيْضَةَ النَّعَامَةِ الَّتِي قِيمَتُهَا تَبْلُغُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، وَكَذَلِكَ الْحَبْلُ ، أَرَادَ بِهِ الْحَبَالَ الْكِبَارَ الَّتِي تَكُونُ لِلْأَبَارِ الْعَمِيقَةِ الْقَعْرِ ، أَوِ الْمَرَاكِبِ الْعَمَّالَةِ فِي الْبَحْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الْأَبَارُ الْعَمِيقَةُ الْقَعْرِ ، وَعَلَيْهَا بَكَرَاتٌ لَهُمْ بِحِبَالِ الدِّلَاءِ تَدُورُ ، فَتُتْرَكُ بِاللَّيْلِ عَلَى حَالِهَا ، وَهَكَذَا حِبَالُ الْمَرَاكِبِ ، لِأَنَّ الْمُرْكَبَ إِذْ أُرْسِيَ رُبَّمَا طُرِحَتِ الْمُرَاسِي بِحَالِهَا بَرًّا ، فَتَمُرُّ بِهِ السَّابِلَةُ ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَطَّابِ مَسَّ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْلَالِ دُونَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا) (9) ..

وَعَدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّرْقَةَ مِمَّا يَنَافِي كَمَالَ الْإِيمَانِ ..

قال - عليه الصلاة والسلام - : «... لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » (10) ..
أَلَا وَإِنَّ مِنْ صُورِ السَّرْقَةِ - وَلَا أَقُولُ بِأَنَّهَا تَوْجِبُ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ - أَلَّا يَتَحَرَّى الْعَبْدُ الْكَسْبَ الْحَلَالَ لِنَفْسِهِ وَلَمَنْ يَعُولُ ؛ يَعْشُ .. أَوْ يَخْتَلِسُ مِنْ سَاعَاتِ الْعَمَلِ .. أَوْ مَا إِلَى ذَلِكَ ..

قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » (11) ..
فَمَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ ضَيَّعَ - بِالْحَرَامِ - نَفْسَهُ وَمَنْ يَعُولُ !!؟

ذلك، وَإِنَّ لِلْغَضَبِ - أَيْضًا - لَصُورًا شَتَّى ..

قال النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَّ عَرْفُهُ » (12) ..

وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (13) ..

وقال النبي - أيضاً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ " (14) ..

و« جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله ؛ أ رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أ رأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أ رأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أ رأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار» (15) ..

ولست أرى فرقاً بين مَنْ يَسْتَحِلَّ سَرْقَةً غير المسلمين وَعَصْمُهُمْ وَمَنْ يَسْتَحِلَّ أَعْرَاضَهُمْ - أعني الزنا بنساءهم - فالأصل في الأموال (الحرمة) كما الأصل في الأعراض .. و« دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه» - كما قال النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (16) ..

وقال النبي - أيضاً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونها حجاب» (17) ..

وقال الله - تعالى - : « فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ *» (18)

فصل

و(دِيَةُ الْيَدِ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ) (19) .. و«لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (20) ..

(وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ أَبَا الْعَلَاءِ الْمَعْرِيَّ، لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ، اشْتَهَرَ عَنْهُ أَنَّهُ أُوْرِدَ إِشْكَالًا عَلَى الْفُقَهَاءِ فِي جَعْلِهِمْ نَصَابَ السَّرِقَةِ رُبْعَ دِينَارٍ، وَنَظَمَ فِي ذَلِكَ شِعْرًا ...) (21) (فَقَالَ: يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَدَيْتٌ * مَا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ تَنَاقُضُ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ * وَأَنْ نَعُوذَ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ (22) (وَوَقَدْ أَجَابَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ جَوَابُ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَتْ أَمِينَةً كَانَتْ ثَمِينَةً، فَلَمَّا خَانَتْ هَانَتْ» (23) ..

فيا أيها المعترضون على هذا الحكم الشرعيّ - من دعاة حقوق الانسان ! - إنّ السارق هو الجاني على نفسه .. وإنّ مَنْ يكره أن تُقطع يده عليه ألا يمدّها إلى ما ليس له ..

إنّ نبيّ الرحمة ما كان يسارع في قطع يد السارق ..

إنّه - صلى الله عليه وسلّم - لم يكن دمويّاً، قطّ، كما تقولون - (24) .. ولكنّ السارق هو الذي يضطرّ الحاكم إلى أن يقيم عليه الحدّ اللازم ..

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (إِنِّي لَا أَذْكَرُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَكَانَتْ أَسْفَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ، قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي، لَا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَحْيَاكُمْ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ إِلَّا

أَنْ يُقِيمَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ يُجِبُّ الْعَفْوَ وَيُغْفِرُ مَا لَيْسَ بِعَظِيمٍ، وَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* (25) ..

وشبيهه بهذا قصته ماعز بن مالك الأسلمي، وقصة الغامدية؛ فقد أتى ماعز بن مالك رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُرَدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تُرَدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي حِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «أُذْهِبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجْرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدَفِنَتْ (26) ..

وفي رواية - أخرى - قال لها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : («هَاتِي مَنْ يَكْفُلُ وَلَدَكَ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا أَكْفُلُ وَلَدَهَا، فَرَجَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (27)

ولو أنّ ماعزًا والغامدية لم يعودا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - لما
 طلبهما..(28)

ولو أنّهما كانا عزيزين لجلد النبي - صلى الله عليه وسلّم - كلّ واحد منهما مائة جلدة..
 ولغرب ماعزًا - بعد جلده - سنة ..

قال الله - عزّ وجلّ - : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا
 تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا
 طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ * الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا
 زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ *) (29) ..

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَمَرَ
 فَيَمْنُ زَيْ، وَلَمْ يُحْصَنَ بِجَلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبِ عَامٍ») (30) ..

وأنه لما رجم ماعزًا - رضي الله عنه - (قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ مَاعِزًا
 حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَالْمَوْتِ فَرَّ) (31)

(فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ») (32)

وقال الحافظ ابن حجر - نقلًا عن القاضي ابن العربي - : (وَقَدْ اسْتَشْكَلَ
 اسْتِحْبَابُ السِّرِّ مَعَ مَا وَقَعَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ، وَأَجَابَ شَيْخُنَا فِي
 شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ بِأَنَّ الْغَامِدِيَّةَ كَانَ ظَهَرِهَا الْحَبْلُ مَعَ كَوْنِهَا غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ فَتَعَدَّرَ
 الْإِسْتِثْنَاءُ لِلإِطْلَاقِ عَلَى مَا يُشْعِرُ بِالْفَاحِشَةِ، وَمِنْ نَمِّ قَيْدِ بَعْضِهِمْ تَرْجِيحَ الْإِسْتِثْنَاءِ
 حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ مَا يُشْعِرُ بِضِدِّهِ، وَإِنْ وُجِدَ فَالرَّفْعُ إِلَى الْإِمَامِ لِيُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ
 أَفْضَلُ، انْتَهَى

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السِّرَّ مُسْتَحَبٌّ، وَالرَّفْعُ لِقَصْدِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّطْهِيرِ أَحَبُّ، وَالْعِلْمُ
 عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ التَّنَبُّتُ فِي إِزْهَاقِ نَفْسِ الْمُسْلِمِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي صِيَانَتِهِ لِمَا وَقَعَ

فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ تَرْدِيدِهِ وَالْإِيمَاءِ إِلَيْهِ بِالرُّجُوعِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى قَبُولِ دَعْوَاهُ إِنْ ادَّعَى إِكْرَاهًا وَأَخْطَأَ فِي مَعْنَى الرِّئَا أَوْ مُبَاشَرَةً دُونَ الْفُرْجِ مَثَلًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (33)

ولا محاباة ..! فلو أن أمةً زنت فعلهما نصف ما على المحصنة من العقوبة ؛ وفي ذلك يقول الله - عز وجل - : (... فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلِمَنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ...) (34) ..

وسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إذا زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فأجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعفري» (35)، (- يَعْنِي - حَبْلُ الشَّعْرِ) (36) ..

ذلك، وقال الله - تعالى، في سياق ثنائه على ذلك الفريق من عباده - : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا *) (37)

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» (38) ..

وشر من الزنى إتيان الفاحشة ؛ وقد ذكر الله قصة قوم لوط - عليه السلام، غير مرة، في كتابه، وكيف كانت نهايتهم -

فمن ذلك قوله - تعالى - : (وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالْ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ *) (39) ..

وأيضًا قولُ الله - تعالى - : (فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ * مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ *) (40) ..
وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» (41) ..

وقال النبي - أيضًا، صلى الله عليه وسلم - : « من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه و اقتلوا البهيمة»، فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئًا، ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل (42) ..

وقد اختلف علماؤنا في قياسهم - على عاقبة قوم لوط - صورة العقوبة التي تقع على مَنْ يَأْتِي الْفَاحِشَةَ فقالوا : يُرْجَمُ ..

وقالوا : بل يُشْرَفُ به على أشهب بناء في المدينة ثم يلقي به منكس الرأس ..

ذلك بأنه تشبّه بقوم فلتكن عقوبته - إذا - كبعض عقوبتهم (43) ..

وأخطّ في هذا السياق أنّ الإنسان إن انتكست فطرته (فبطن الأرض خير له من ظهرها .. وإن اتمهنت كرامته، واختل ميزان جبلته فلا معنى لحياته ..

ولا يميل الإنسان إلى جنسه إلا إذا تشوّهت فطرته تشوّهاً تامًّا، وغلبت على جبلته تلك النوازع البهيمية الطاغية في بعض النفوس البشرية ؛ فينسى نفسه

حتى يغدو محتاجاً إلى من يُذكره بشناعة ما تنفر منه كثيرٌ من الهائم - بغريزتها، ويستنكف الحرُّ أن يفكر فيه - حتى -، فما بالك أن يأتيه !! اهـ. (44)

وبعد : فإنَّ الله - عزَّ وجلَّ - هو الَّذي حدَّ لنا هذه الحدود الشرعيَّة ؛ فالعباد عباده .. والحدود حدوده .. وليس لأحد - ولا حتى لرسول الله، صلى الله عليه وسلم - من أمرها من شيء إلا تنفيذها ..

ألا وإنه لا يحقُّ لأحد تنفيذها إلا الحاكم المسلم، أو من ينهيهم عنه في ذلك .. وإلا غدا الأمر فتنةً في الأرض وفسادًا كبيرًا ..

ولا تُسقطها الشفاعات .. ولا المجاملات ..

سَرَقَتْ امرأة (فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا، تَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَكَلِّمُنِي فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ حَاطِبِيًّا، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا " ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسَنْتْ تَوْبَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (45) ..

واختصم رجلان (إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ

وَأُذِنَ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَّ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمْرَأَتَيْهِ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً الْآخَرَ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا (46) ..

وأحكام الشريعة لا تذهب حكمتها وصلاحتها بالتقادم - وإن خالف ذلك أهواء الذين لا يعلمون - (47) ..

أما إنه لا مكان للخيانة - في ديننا - ؛ لا في المال .. ولا في الشرف .. ولا في ما تقضي به الفطرة السليمة ..

وإن في قطع يد السارق، وجلد الزاني، ورجم المحصن، وقتل ذلك المنتكس الفاسق لرحمة - على ما في ظاهر تلك الحدود الشرعية من القسوة ؛ ولكنها عصمة للأموال والأعراض .. وصيانة لسلامة الفطرة .. وزجر للناس .. وعظة للجاني .. -

وَالْأَفَمَنْ لَضَحَايَا سُرَّاقِ الْأَمْوَالِ .. وَلِصُوصِ الْأَعْرَاضِ .. ؟!

وَمَنْ يَزْجُرُ مَنْ تُسَوَّلُ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؟!

وَمَنْ يَكْبِحُ جِمَاحَ مَنْ يَسْلُكُ سَبِيلَ ذَلِكَ الْمُنْتَكِسِ ؟!

إنّ الذي خلق هذه النفوس هو أرحم الراحمين .. وهو أعلم بما جُبلت عليه من صور الظلم والجهل .. وهو الذي شرع لكل صورة من تلك الصور علاجها ..

لقد سَجَنُوا سُرَّاقَ الْأَمْوَالِ .. وَلِصُوصِ الْأَعْرَاضِ .. فَمَا زَادَهُمْ إِلَّا طَغْيَانًا كَبِيرًا .. وطفق السارقون يتعلّم بعضهم من بعض - وهم في تلك السجون ! - .. فماذا بعد ؟!

إنَّ الإنسانَ قد يكفَّ عن السرقة، ويُعرض عن الزنا، ويَعُفَّ عن الفاحشة خوف السجن، بيد أنَّ ذلك لا يَعْلَمُه الأمانة .. وشتان بين من يَكْفُ يده وفرجه - تعفُّمًا وتعبدًا -، ومن يكفُّهما - خوفًا وتحفُّظًا - ؛ ولو وافته فرصة لما تَوَرَّع ..

ومن الآيات على أنَّ السجن لا يداوي الإنسان من ذلك الإجرام ما نرى .. وما نسمع .. وما نقرأ ..

ومثل ما قيل : (مَنْ أَمِنَ الْعُقُوبَةَ أَسَاءَ الْأَدَبِ) ..

فنقول للذين يراهنون على السجن - في إصلاح شؤون أولئك اللصوص والسارقين - (48) : لا جدوى من ذلك، وقد جرَّبتهم - وما زلتهم - .. وبيننا وبينكم الزمان بطوله .. ونقول للذين يعترضون على ما في ديننا من الحدود الشرعية - بدعوى منافاتها حقوق الإنسان ! - : لقد عاش المسلمون قرون عددًا في ظلِّ حدودٍ شرعيةٍ مُقامة ؛ فهل عاشوا بأكفِّ مقطوعة؟! أم بجلود متورِّمة من أثر الجلد؟! أم هل أبيدوا - بالرجم - على بكرة أبيهم؟! أبدًا .. بل آمنوا .. وأمنَ بينهم حتى مَن كانوا على غير دينهم .. بل لقد أتى علينا زمانٌ كان فيه أبناءُ عليَّة القوم - من غير المسلمين - يتعلَّمون في جامعات الأندلس؟! فلو كان في المسلمين - يومئذ - ما يخالف حقوق الإنسان - كما تقولون - فَلِمَ كان أولئك يلتحقون بتلك الجامعات، ومنهم من كان تُبذل له الوسائط في سبيل ذلك!..؟

ذلك لتعلموا أنَّ شأن الإسلام يختلف عن شأن أيِّ دين آخر ؛ إنَّ المسلمين لما استمسكوا بدينهم سلمت فطرتهم .. واستنارت عقولهم .. وتهذبت أخلاقهم .. وتيسرت لهم أمورهم .. وكانوا قدوة لغيرهم ..

وإنَّ الغربيين لما تمرّدوا على دينهم تقدّموا في دنياهم، وتحرّروا من آصار كنسيّة .. ونفسيّة .. بعد أن تعلّموا من نمط عيش المسلمين - من قبل - غير شيء .. ونهلوا من

علومهم غير علم .. وهذه المفارقة - بكلّ ما فيها من تفاصيل - تحمل - في ثناياها - تشعّبات ..

فإن قلتُم بأنّ الأوروبيّ - في ذلكم الزمان - لم يكن يدري ما حقوق الإنسان !!
قلنا : إنْ زدتم على أن قماتم أنفسكم بكلامكم هذا ؛ فأنتم أدرى بما كان عليه أجدادكم ..

أو قلتُم بأنّ الزمان - اليوم - غير ذلك الزمان ..

قلنا : حتّى وإن اختلف الزمان فأنتى للإنسان أن يقف في وجه غرائز متوحّشة يجدها في نفسه - تاه الناس في البحث عمّا يزجرها -، بل إنّها لتفرض ذاتها عليهم - في إلحاح - عند كلّ منعطف ..؟!

أم أنّى للإنسان أن يغالب بقايا الفطرة السليمة - في داعيها إلى إيجاد زواج - مناسبة - تقابل غرائزه المتوحّشة ..؟!

أم أنّى للإنسان أن يكذب العقل الرشيد في منطقته المتوافق - في مرّات كثيرة - وما في الإسلام من حدود شرعية ..؟!

أم أنّى للإنسان أن يطاول - بتمرّده - الأيامَ في صَبْرِها (49) ..؟!

فهذا كلّه كفيل - وإن طال الزمان - بأن يحمل الانسان على أن يراجع رفضه أموراً يجدها في ديننا .. وليأتينّ على الناس زمانٌ تنتهي بهم الحياة - بقسوتها - إلى سُبلٍ مسدودة ؛ ممّا يضطرُّهم إلى أن يعودوا - يائسين ممّا سنّوا من قوانين وضعية - إلى تبيّي هذه الحدود السماوية (50) ؛ وذلك - إن شاء الله - حتّى قبل ظهور المهدي .. ونزول عيسى - عليهما السلام - ..

وقد رأينا - أخيراً - كيف اضطّرّهم الأزمات الاقتصادية إلى تبيّي بعض ما في الاسلام من المعاملات المالية ؛ وكانوا إياها كارهين .. ومنها متوجّسين خيفة ..

(وإنّا لندعو الله حتى كأننا * نرى - بجميل الظنّ - ما الله صانع) (51)
فإن سأل سائل: ولِمَ جَبَلَ اللهُ نفوسنا على عِللٍ، ثُمَّ جَشَّمَنَا - في سبيل إصلاحها -
عناءَ تَقْيُيدِنَا بما شَرَعَ لنا في ذلك!؟
فالجواب لِيَبْلُونا .. وَلِيَنْظَرَ كيف نعمل ..
وكأَيِّ مَن حكمة لله جَلَّتْ عن العقول - وقد قرأتَ هذا في المقدمة - ..

فصل

ذلك، وقد استثنى ديننا ما استثنى - في إقامة الحدود الشرعية، على مكانتها فيه -

1- أنَّ الحدود تُدْرَأُ بالشَّهَاتِ

قال النبيُّ - صلى الله عليه وسلّم - : «اذرُّوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ مُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالعُقُوبَةِ» (52) ..

2- أَنَّ الحُدُودَ لَا تَقَامُ فِي السَّفَرِ، وَلَا فِي الغَزْوِ

قال جنادة بن أمية : (كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأتني بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته) (53) ..

وقال - صلى الله عليه وسلّم - : «لَا تُقَطَّعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ» (54)، (فَهَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ نَبَى عَنْ إِقَامَتِهِ فِي الغَزْوِ خَشْيَةً أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ تَعْطِيلِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ مِنْ لُحُوقِ صَاحِبِهِ بِالمُشْرِكِينَ حَمِيَّةً وَعَظْبًا) (55) ..

3- أَنَّ الحُدُودَ لَا يَقَامُ عَلَى مَنْ أَقْرَبَ بِإِصَابَتِهِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ

جَاءَ رَجُلٌ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ

حَدًّا، فَأَقِمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ" (56) ..

4- أَنْ يُتَّقَى الْوَجْهَ - فِي الْحَدِّ -

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ" (57)

5- لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَطَلَّبَ بِالْحَدِّ مُسْتَتَرًا .. (وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدُّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَهُ) - وقد مرَّ هذا بنا - (58) ..

وعن معاوية - رضي الله عنه - (قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إِنَّكَ إِنْ أَتَبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ"، فقال أبو الدرداء: كلمةٌ سمعها معاوية، من رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - نفعه اللهُ تعالى بها) (59)

وَأَنَّكَ إِذَا بَحَثْتَ عَنْ مَعَائِبِهِمْ وَجَاهَرْتَهُمْ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قِلَّةِ حَيَاتِهِمْ عَنْكَ، فَيَجْتَرُونَ عَلَى ارْتِكَابِ أَمْثَالِهَا مُجَاهَرَةً (60)

وقال النبي - أيضاً، صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ" (61)

(أَيُّ طَلَبٍ أَنْ يُعَامِلَهُمْ بِالرَّيْبَةِ وَالظَّنِّ السُّوِّءِ وَيُجَاهِرَهُمْ بِذَلِكَ قَالَ فِي النَّبَايَةِ أَيُّ إِذَا اتَّهَمَهُمْ وَجَاهَرَهُمْ بِسُوءِ الظَّنِّ فِيهِمْ أَدَاهُمْ ذَلِكَ إِلَى ارْتِكَابِ مَا ظَنَّ بِهِمْ فَفَسَدُوا انْتَهَى

قَالَ الْمُنَاوِيُّ وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ حَتُّ الْإِمَامِ عَلَى التَّغَافُلِ وَعَدَمِ تَتَبُّعِ الْعَوْرَاتِ) (62)

6- قد يضطر الإمام إلى تعطيل حدّ حتى حين

كما كان من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عام الرمادة (63) ..

7- للإمام تأخير القصاص إذا أدت إقامته إلى إثارة الفتنة أو تشتت الكلمة (64)

وعلى سبيل المثال، لو أنّ عليّاً - رضي الله عنه - عجل إلى الاقتصاص من قتلة عثمان لتعصّبت لهم قبائل، فلربما قامت حرب أخرى .. بيد أنّ عليّاً كان يرى أن يرجئ أمر أولئك القتلة حتى حين ..

8- أنّ الحدود لا تقام والدولة غير مستقرّة

نقل ابن تيمية صورة الحكم في عهد عليّ - رضي الله عنه - قال : (...وَلَمْ يَكُنْ مُمَكَّنًا مِنْ أَنْ يَعْمَلَ كُلُّ مَا يُرِيدُهُ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِكَوْنِ النَّاسِ مُخْتَلِفِينَ عَلَيْهِ وَعَسْكَرِهِ وَأَمْرَاءِ عَسْكَرِهِ غَيْرِ مُطِيعِينَ لَهُ فِي كُلِّ مَا كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِهِ. فَإِنَّ التَّفَرُّقَ وَالِاخْتِلَافَ يَقُومُ فِيهِ مِنْ أَسْبَابِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ وَتَعْطِيلِ الْأَحْكَامِ مَا يَعْلَمُهُ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَارِفِينَ بِمَا جَاءَ مِنَ النُّصُوصِ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِسْلَامِ...) (65) .. ودرأ المفسد أولى من جلب المصالح - كما قال الأصوليون - ..

9- للإمام - أيضاً - تأجيل إقامة الحدّ، أو (...تَرَكَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ مَنْ لَهُ مَنَعَةٌ

وَيُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ إِقَامَتِهِ تَفْرِيقُ كَلِمَةٍ وَظُهُورُ فِتْنَةٍ ...) (66) ..

10- (...إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمِيرُ الْحَشِيشِ الْإِمَامَ، أَوْ أَمِيرَ إِقْلِيمٍ، فَلَيْسَ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ،

وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَيْهِ...) (67) ..

11- (عند الحاجة إلى هذا الشخص الذي وقع عليه الحد يعطل الحد، لمصلحة الجماعة، وكذلك إن كان به قوة تحول بين الدولة وبين تطبيق الحد عليه) (68)، أو انشغال المسلمين عنه بأمر أهمّ كهجوم عدوٍّ أو وقوع كارثة... (69) ..

ذلك، وليست الحدود - في الإسلام - للانتقام .. أو التشقي .. أو إظهار الشماتة .. ولا هي - كالكلال المستباح - دون ضوابط .. ولكتها - ومثل ما سطرته، في غير ما موضع من هذا الرسالة - عدل، ورحمة

ف(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يَضْحَكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَيْهِ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (70)

ولما رُجِمَتْ الغامديّة - رضي الله عنها، وسبها خالد بن الوليد - رضي الله عنه - (فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدَفِنَتْ) (71)

وكان النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْحَرِيدِ أَرْبَعِينَ) (72)

وَأُتِيَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ) (73)

قال أبو هريرة - رضي الله عنه : (فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا» (74)، «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ» (75)

فصل

ويجب أن تُراعى - في استيفاء الجلد - أمور: (76)

1- نُذَكِّرُ بِمَا قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَحَقُّ لِأَحَدٍ إِقَامَةُ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا الْحَاكِمُ الْمُسْلِمُ، أَوْ مَنْ يَنْبِيهِمْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ..

2- (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) (77)

3- أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ (بِسَوْطٍ لَا عُقْدَةَ لَهُ) (78)، يَكُونُ حَجْمُهُ (بَيْنَ الْقَضِيبِ وَالْعَصَا) (79) ل(رَوَايَةِ أَنَسٍ «أَنَّهُ كَانَ يُؤَمَّرُ بِالسَّوِطِ فَتُقَطَعُ نَمْرَتُهُ ثُمَّ يَدَقُّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ حَتَّى يَلِينِ ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ» (80)

4- (وَأَنْ يَكُونَ مِنْ جِلْدٍ وَاحِدٍ وَلَا يَكُونُ لَهُ رَأْسَانِ وَأَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ لَيْتًا وَيَقْبِضُ عَلَيْهِ بِالْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ وَالْوَسْطَى وَلَا يَقْبِضُ عَلَيْهِ بِالسَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ وَيَعْقِدُ عَلَيْهِ عُقْدَةَ التَّسْعِينَ) (81)

5- وَأَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ ضَرْبًا مُتَوَسِّطًا، (لَا يُبْدِي الضَّارِبُ إِبْطَهُ) (82) (لِقَوْلِ عَلِيِّ ضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ وَسَوْطٌ بَيْنَ سَوْطَيْنِ يَعْنِي وَسَطًا) (83) (لَا شَدِيدٌ فَيَقْتُلُ، وَلَا ضَعِيفٌ فَلَا يَرُدُّعُ. وَلَا يَرْفَعُ بَاعَهُ كُلَّ الرَّفْعِ، وَلَا يَحْطُهُ فَلَا يُؤْلِمُ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا

يُبَدِّي إِبْطَهُ فِي سَيِّءٍ مِنَ الْحُدُودِ. يَعْنِي: لَا يُبَالِغُ فِي رَفْعِ يَدَيْهِ.. (84) (لِأَنَّ الْغَرَضَ تَأْدِيبُهُ وَزَجْرُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ لَا قَتْلَهُ وَالْمُبَالَغَةُ تُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ) (85)

6- وَأَنْ يُفَرِّقَ (جِلْدُهُ عَلَى بَدَنِهِ خَلَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ وَصَدْرَهُ وَبَطْنَهُ) (86) (وَمَوْضِعَ الْقَتْلِ فَيَجِبُ اجْتِنَائُهَا لِأَنَّ ضَرْبَهَا يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ وَهُوَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ بَلْ مَأْمُورٌ بَعْدَمِهِ) (87) لِقَوْلِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (اضْرِبْ، وَأَوْجِعْ، وَاتَّقِ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ) (88) (وَلِأَنَّ جَمْعَ الضَّرْبِ (عَلَى عَضْوٍ وَاحِدٍ قَدْ يُفْسِدُهُ) (89) (وَلِيَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ حَظَّهُ) (لِنَلَا يَشُقُّ الْجِلْدُ) أَوْ يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ) (90)، ويكون أكثر الضرب (في مَوْضِعِ اللَّحْمِ كَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْفَخَذَيْنِ) لِأَنَّهَا أَشَدُّ تَحْمُلًا) (91)

7- (وَلَا يُمَدُّ الْمَحْدُودُ وَلَا يُرْبَطُ وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ وَلَا يُجْرَدُ مِنْ ثِيَابِهِ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ وَلَا قَيْدٌ وَلَا تَجْرِيدٌ) (92) (وَجَلَدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَدٌّ وَلَا قَيْدٌ وَلَا تَجْرِيدٌ. وَلَا تُنَزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَالثَّوْبَانِ) (93)

(غَيْرِ ثِيَابِ الشِّتَاءِ كَالْقَمِيصِ وَالْقَمِيصَيْنِ صِيَانَةً لَهُ عَنِ التَّجْرِيدِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ أَلَمَ الضَّرْبِ وَلَا يَضُرُّ بَقَاؤُهُمَا عَلَيْهِ) (94)، (وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْوٌ أَوْ جَبَةٌ مَحْشُوءَةٌ، نُزِعَتْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ يُبَالِ بِالضَّرْبِ) (95)

8- وَإِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْحَمْلَ (قِيلَ قَوْلُهَا، كَمَا قِيلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلَ الْغَامِدِيَّةِ. وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا، فَإِذَا وَضَعَتِ الْوَلَدَ، وَانْقَطَعَ النَّفَاسُ،

وَكَانَتْ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ تَلْفُهَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِهَا، أَوْ ضَعِيفَةً يُخَافُ تَلْفُهَا، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَقْوَى (96)

فعن علي - رضي الله عنه - قال : (إِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ») (97)
وفي رواية - أخرى - قال - صلى الله عليه وسلم - : "دعها، حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحدَّ " (98)

9- وَتُحَدُّ (الْمَرْأَةُ جَالِسَةً) (99) (وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا) (100) (لثلاث تنكشف) (101) (فِإِذَا ذَلِكَ أُسْتَرِلَهَا) (102)

(وَالْجَلْدُ فِي الزَّوْنِ أَشَدُّ الْجَلْدِ ثُمَّ جَلْدُ الْقَذْفِ ثُمَّ الشُّرْبِ) (103)
(ثُمَّ التَّعْزِيرُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ الزَّوْنَ بِمَزِيدِ التَّأْكِيدِ بِقَوْلِهِ {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} وَلِأَنَّ مَا دُونَهُ أَحْفُ مِنْهُ عَدَدًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ فِي إِيْلَامِهِ وَوَجْعِهِ لِأَنَّ مَا كَانَ أَحْفَ فِي عَدْدِهِ كَانَ أَحْفَ فِي صِفْتِهِ وَحَدُّ الْقَذْفِ حَقُّ آدَمِيٍّ وَحَدُّ الشُّرْبِ حَقُّ لِلَّهِ تَعَالَى وَالتَّعْزِيرُ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ) (104)، (وَلِأَنَّ جِنَايَةَ الزَّوْنِ أَعْظَمُ مِنْ جِنَايَةِ الشُّرْبِ وَالْقَذْفِ: أَمَّا أَتَمُّهَا أَعْظَمُ مِنْ جِنَايَةِ الْقَذْفِ، فَلِأَنَّ الْقَذْفَ نِسْبَةً إِلَى الزَّوْنِ، فَكَانَ دُونَ حَقِيقَةِ الزَّوْنِ. وَأَمَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ جِنَايَةِ الشُّرْبِ فَلِأَنَّ الْجَلْدَ فِي الزَّوْنِ ثَبَتَ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَلَا نَصَّ فِي الشُّرْبِ، وَإِنَّمَا اسْتَخْرَجَهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ بِالْإِجْتِهَادِ، وَالِاسْتِدْلَالَ بِالْقَذْفِ فَقَالُوا: إِذَا سَكَّرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى، وَحَدُّ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ) (105)

10- (إِنْ كَانَ حَدُّ الْجِلْدِ عَلَى مَرِيضٍ لَا يُجْلَدُ حَتَّى يَبْرَأَ ؛ لِأَنَّ جِلْدَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِهِ وَهُوَ غَيْرُ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَرَضُ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَالسُّلِّ أَوْ كَانَ حَدْلَجًا ضَعِيفَ الْخَلْقَةِ فَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَضْرَبُ بَعْتِكَالٍ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ فَيَضْرَبُ بِهِ دُفْعَةً) يعني : عند الأحناف والشافعية (106) ؛ ف (عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِيائِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ: فَلَمْ يُرْعَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: "اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِئَةِ سَوْطٍ" قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُوَ أَوْضَعُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْتَاهُ مِئَةَ سَوْطٍ مَاتَ. قَالَ: "فَخُذُوا لَهُ عِتْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً" (107)

11- (لَوْ كَانَ الْمَجْلُودُ ضَعِيفَ الْخَلْقَةِ فَخِيفَ هَلَاكُهُ يُجْلَدُ جَلْدًا ضَعِيفًا يَحْتَمِلُهُ (108))

وتمام هذا الفصل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله ...» (109)

فصل

وبعد : فإنّ الذين اختزلوا الإسلام في تحكيم الشريعة يظنّون أنّ الأمر لا يغدو أن يكون عاطفة، وإخلاصًا، وإقدامًا ؛ فالطريق سالكة !! وإنّ بيوت كثير منهم لعمرة !! ومنهم من تختلط عليه - أحيانًا - حتّى أبجديات الإسلام .. ألم يعلموا أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلّم، وهو رسول الله - بدأ - في دعوته - بعشيرته الأقربين !؟

فأتى - إذاً، لمن عجز عن إصلاح نفسه - أن يُصلح بيته ..
وأتى - لمن عجز عن ذلك - أن يُصلح عشيرته الأقربين ..
وأتى - لمن عجز عن ذلك - أن يُصلح أمته !..؟

ألا إنّ فاقد الشيء لا يعطيه .. وإنّ من تعجّل الأمر قبل أوانه ابتلي بحرمانه، أو - على الأقلّ - (رُبّ عجلة تهبّ ريئًا) - كما قالت العرب - ..
لقد كان محيطًا بالكعبة زهاء ستين وثلاثمائة نُصبًا - كما سيأتي تسطيره - .. وما هدمها النبيّ - ابتداءً، صلى الله عليه وسلّم - ..

وكانت لقريش - يومئذ - السلطة الظاهرة على مكّة .. فما دخل النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - ومن معه في صدام معهم ..
إنّ الناظر في قصّة الإسلام يجد أنّه مرّ بمراحل عدّة - كلّ مرحلة كان لها ما بعدها - حتّى اكتمل تجسيدُ هذا الدين - على أرض الواقع - :

- 1- معالجة العقيدة في صدور الناس - وكانت بداية ذلك قبل الهجرة - ..
- 2- المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار - بعد أن تأخى الأوس والخزرج في الله، عز وجل - ، وبناء أساس السلوك الحضاري في المسلم - أعني الأخوة في الله - .. حتى غدوا أمة ظاهرة قامت على أخلاق طاهرة .. فشرقت .. وغربت .. وبلغت .. وسادت .. وأبدعت .. ومضت ..
ولتلك الأخوة - كما تعلم - شروط .. والتزامات .. وثمرات .. ونواقض ..
ولعل أقرب صورة لها - تحضرني في هذا السياق - ما قال حافظ إبراهيم - الشاعر :
(إنما الأمم الأخلاق ما بقيت * فإن هم ذهبَت أخلاقهم ذهبوا)
الأخوة في الله أصلٌ متعديٌّ ؛ يتفرع منه حبُّ الخير - حتى للعصاة، بل وحتى لغير المسلمين - ؛ فهي ممَّا يحمل على حبِّ الهداية لهؤلاء وهؤلاء، والدعاء لهم بها .. وهي المُحفِّزُ عن دعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة والصبر - حتى يشاركونا في ما نحن فيه من الهداية والخير - (110) ..
فمَن أسلم من أولئك (111) فهو أخ للمسلمين - له ما لهم .. وعليه ما عليهم .. - ..
- 3- بناء المسجد النبوي ؛ وقد كان ذلك المسجدُ الحاضنَ لما أُنجِزَ .. وأصلَ العلمِ النافع .. ومَقومِ الخُلُقِ .. وكان أساسَ أوَّلِ دولةٍ للإسلام .. ومنه كان المنطلقُ ..
- 4- فتح مكة .. وتطهيرها من صور الشرك .. وكان ذلك دون قتال ..
فقد دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة (وَحَوْلَ النَّبِيِّ سِتُونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ نَصْبٍ...) (112) .. و (...أَصْنَامٌ مَشْدُودَةٌ بِالرِّصَاصِ ...) (113) .. (... فَجَعَلَ

يَطْعُمُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ» (114) .. (... فَمَا أَشَارَ إِلَى صَنَمٍ مِنْهَا فِي وَجْهِهِ إِلَّا وَقَعَ لِقْفَاهُ، وَلَا أَشَارَ إِلَى قَفَاهُ إِلَّا وَقَعَ لَوَجْهِهِ، حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهَا صَنَمٌ إِلَّا وَقَعَ ...) (115) ..

فهاوت سلطة قريش الجاهلية - يومئذ - تهافت تلك الأصنام .. وأسلم القوم .. ودخل الناس في دين الله أفواجًا .. وانطلق الإسلام يملأ الأرض ..

ألا وإن العجلة من الشيطان .. وهي زل .. وأخت الندامة .. وعثرتها - كثيرًا ما - لا تقال، (116) .. حتى إن بعض الجماعات الاسلامية المعاصرة يبدو أنّها بدأت - اليوم - تستوعب هذا ؛ فَعَدَلَتْ - مِنْ أَمْرهَا - أَشْيَاءٌ .. وَعَدَلَتْ عَنْ مَوَاقِفَ - وهذا ما يسمى بالمراجعات - .. وبين يديك تاريخها السياسي - كيف نشأت .. ومراجعاتها .. وأسلوبها في عملها - اليوم - ..

فمقومات دولة الإسلام - إذًا، في هذا العصر - في أربعة أمور : في سلامة الدين - بدايةً بالعقيدة الصحيحة - .. وسلامة العلم .. وسلامة الصدر .. وحسن الخلق .. هو هذا، وإن لا فعبثًا تحاولون !!

ولتكن البداية بما بدأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ مِنْ قَاعِدَةِ الْهَرَمِ، وليس من رأسه - أعني، وبالمصطلح السياسي - من القاعدة الشعبية، وليس من رأس هرم السُّلْطَة ..

فإن قلتُم بأنّ النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بدأ بما بدأ به يومَ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمٌ ..

قلنا : في الأمة المسلمة - اليوم - من الشرّ ما فيها - (117) مِمَّا دَمَّرَ اللهُ بَعْضَهُ أَقْوَامًا؛ مِنْ التَّعَلُّقِ بِالْقُبُورِ - فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ -، وَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ - قَدِيمًا - إِذَا مَسَّهِمَ الضَّرَّاءَ دَعَا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ - ..

وفي الأمة المسلمة - اليوم، أيضاً - سحرٌ كسحر بني إسرائيل .. وادّعاءٌ ربوبيّةٍ وأوهيّةٍ - بلسان الحال - كما ادّعاها فرعون - بلسان المقال - .. وفاحشةٌ كقوم لوط - عليه السلام - .. وانتقاصُ المكيال والميزان كَمَدِينٍ .. وجدالٌ كَعَادٍ .. وجرأةٌ كَثَمُودٍ .. وعنادٌ كقريش .. واسخفافٌ كاستخفاف الأولين .. وطبائعٌ أخرى كان مثلها في بني إسرائيل .. وغيرُ ذلك ..

والأمة المسلمة - اليوم، بعدُ - لا تتناهى عن منكر - تفعله - إلا قليلاً ..
فإن قلتم: ولكنّ التزامنا بتلك المقومّات قد يطول أمده، ولن نعيش حتّى نرى نصرَ الله والفتح ..

قلنا: نراكم مستعجلين ..!؟

ألم تروا إلى اليهود كيف - حتّى - أقاموا كيانهم الدينيّ والسياسيّ على أرض فلسطين..!؟

ذلك بأنّ السنن الكونية لا تحابي أحداً - وإن كانت العاقبة للمتقين - ..

فصل

أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ إِلَيْنَا فِي الْحِرَابَةِ مَا أَنْزَلَ - ؛ رَدْعًا لِأَوْلَيْكَ .. وَدِرًّا لَشُرِّهِمْ ..
وَرَحْمَةً - بِالنَّاسِ - مِنْ ضُرِّهِمْ ..

(وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب) (118)

(وتسمى أيضاً قطع الطريق) (119)

وقد عرّفها سيّد سابق - رحمه الله - بقوله : (خروج طائفة مسلحة في دار الاسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الاموال، وهتك الأعراس، وإهلاك

الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين والاخلاق والنظام والقانون

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين، أو الذميين، أو المعاهدين أو الحربيين، مادام ذلك في دار الاسلام، وما دام عدوانها على كل محقون الدم، قبل الحرابة من المسلمين والذميين

وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات، فإنها تتحقق كذلك بخروج

فرد من الأفراد) (120)

قال : (ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة) (121)

قال الله - عزّ وجلّ - : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ *) (122) ..

وقد قرأت قول الله - تعالى - : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) * (123) ..

قال الإمام أبو وليد الباجي : (... فَكَانَ الْقَطْعُ فِي الْجِرَابَةِ كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ إِلَّا أَنَّ الْمُحَارِبَ يُقَطَّعُ فِي يَسِيرِ مَا يَأْخُذُهُ وَكَثِيرِهِ ...) (124)

ولما (قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رَسُولًا، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ» فَاتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِيهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (125) ..

وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أوى مُحَدِّثًا ؛ وهو (مَنْ يَأْتِي بِفَسَادٍ فِي الْأَرْضِ) (126)

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «... لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا، ... » (127) ..
وقال الله - تعالى - : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) * (128)

ولكم في القصاص حياة

ويسألون عن القصاص ..

وأقول : سأسطر لكم فيه ما أسطر ..

فأما معناه - لغة - فهو تتبّع الأثر ..

وأما معنى القصاص - اصطلاحًا - فهو أن يُوقَّع على الجاني مثل ما جنى ..

ولقد أرسل الله رسوله رحمة للعالمين بما جعل - سبحانه - للناس في القصاص من حياة ..

قال - جلّ جلاله - : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (129)

وبين القصاص والحدّ فروق من سبعة أوجه

1- الْقِصَاصُ يُورَثُ، وَالْحَدُّ لَا يُورَثُ

2- الْقِصَاصُ يَصِحُّ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَالْحَدُّ لَا يُعْفَى عَنْهُ

3- التّقادّمُ لا يمنع قبول الشهادة بالقتل، بخلاف الحد، ما عدا القذف

4- تجوزُ الشفاعةُ في القِصاصِ، ولا تجوزُ في الحد بعد الوصول للحاكم

5- لا بدَّ في القِصاصِ من رفع الدعوى إلى القضاء من ولي الدم، أما الحدُّ- ما عدا القذف والسرقه- فلا يُشترط فيه الإِدعاء الشخصي من صاحب المصلحة فيه؛ وإنما يصح الحسبة فيه

6- يثبتُ القِصاصُ بإشارة الأخرس أو كتابته، أما الحدُّ فلا يثبت بهما؛ لاشتمالهما على الشبه

7- يجوزُ للقاضي القضاء بعلمه الشخصي في القِصاصِ دون الحدود .. (130) ..

وليس للناس أن يقتصَّ بعضهم من بعض .. وإنما ذلك للسلطان ..

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - : (اتَّفَقَ أئِمَّةُ الْفُتُوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يَفْتَصَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِسُلْطَانٍ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ السُّلْطَانُ لِذَلِكَ، وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ السُّلْطَانَ لِيَقْبِضَ أَيْدِيَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَفْتَصَّ مِنْ نَفْسِهِ إِنْ تَعَدَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ، إِذْ هُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا لَهُ مَرِيئَةُ النَّظَرِ لَهُمْ كَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْقِصاصَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَامَّةِ فَرْقٌ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ "، وَثَبَّتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ أَنْ عَامِلًا قَطَعَ يَدَهُ: لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا لِأَقِيدَنَّكَ مِنْهُ (131)

(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) .. (132)

قال الإمام أبو العالية - رحمه الله - : (جَعَلَ اللَّهُ الْقِصَاصَ حَيَاةً، فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُقْتَلَ، فَتَمَنَعُهُ مَخَافَةُ أَنْ يُقْتَلَ) (133)

وقال الإمام ابن كثير - رحمه الله - : (يَقُولُ تَعَالَى: وَفِي شَرْعِ الْقِصَاصِ لَكُمْ - وَهُوَ قَتْلُ الْقَاتِلِ - حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ لَكُمْ، وَهِيَ بَقَاءُ الْمُهْجِ وَصَوْنُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ يُقْتَلُ انْكَفَّ عَنِ صَنِيعِهِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةُ النَّفْسِ. وَفِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ: الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ. فَجَاءَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْقُرْآنِ أَفْصَحَ، وَأَبْلَغَ، وَأَوْجَزَ) (134) ..

وعن أنس بن النضر - رضي الله عنه - (أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَآتَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا، إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسِرُ ثِيْبَةَ الرَّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثِيْبَتِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَارْضِي الْقَوْمَ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» (135) ..

وقد كان القصاصُ في شرع من قبلنا ..

قال الله - تعالى - : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ *) (136) ..

و(عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصِمَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَكَ؟» فَلَانٌ لِعَیْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: «فَلَانٌ» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ (137)

وبلى! فليست روح الجاني بأعز من روح ضحيته!..

وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "مَنْ ضَرَبَ ضَرْبًا اقْتَصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (138) ..

وعن رجل من العرب قال : (زحمتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين ، وفي رجلي نعل كثيفة ، فوطئت على رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنفحني نفحة بسوط في يده ، وقال : ((بسم الله ، أوجعتني)) .

قال: فببت لنفسي لانماً أقول: أوجعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فبت بليلة كما يعلم الله ، فلما أصبحنا إذا رجل يقول: أين فلان؟ قال: قلت: هذا والله الذي كان مني بالأمس. قال: فانطلقت وأنا متخوف، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إِنَّكَ وَطِئْتَ بِنَعْلِكَ عَلَى رِجْلِي بِالْأَمْسِ فَأَوْجَعْتَنِي، فَنَفَحْتُكَ بِالسُّوْطِ؛ فَهَذِهِ تَمَانُونَ نَعْجَةٍ فَخُذْهَا بِهَا) (139) ..

و(كَانَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ رَجُلًا صَالِحًا ضَاحِكًا مَلِيحًا، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَيُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاصِرَتِهِ، فَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي قَالَ: «اقْتَصَّ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْنِكَ قَمِيصًا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ قَمِيصٌ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَمِيصَهُ، فَاحْتَضَنَهُ، ثُمَّ جَعَلَ يُقَبِّلُ كَشَحَهُ، فَقَالَ: يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَدْتُ هَذَا (140) ..

ألا إن القصاص سوطٌ رادعٌ .. وصوتٌ - من الحق - زاجرٌ .. وهو آخذٌ ببعض الحق
لمظلوم .. وفيه - من المواسة - لمكالم .. فالقصاص - إذا - هو من المدايح التي تسمو
بالبشرية إلى إدراك تلك الحياة الطيبة التي جاء بها الإسلام ليُرَبِّأَ بالإنسان عن أن
يقع فريسةً تلك المعيشة الضنك التي من أسبابها أن يُستبدلَ بالقصاص ناموسٌ
خَطَّته يدُ إنسان ..

حتى استحالت حياة الناس - كما ترى - جحيمًا ؛ فلا يُمنع ظالمٌ عن ظلمه إلا قليلاً
.. ولا يأمنُ ذو حقٍّ على حقه إلا وهو على حذرٍ ..

ألا وإنَّ أيَّ تشريعٍ من وضعِ البشر يُستبدلُ به من شرعِ السماء ما يُستبدلُ لا يعدو
أن يكون معيبًا من أحدٍ وجهين

- فإمَّا أن يكون كضغثٍ - رخوًا - لا يصلحُ لأن يكون زاجرًا ..

- وإمَّا أن يكون قاسيًا مُجحفًا إلى الانتقام أقرب منه للتأديب ..

ثم إنَّ ذلك التشريعَ الوضعيَّ هو - في كلتا الحالين - ساقطُ الهيبة في النفوس ..

وأما الحدُّ الشرعيُّ فقد جعلَ الله له - في الصدور - هيبةً ووقعًا شديدين ؛ ذلك بأنَّ

الله الذي خَلَقَ نفوس البشر - ومثل ما سطرتُ، أنفًا - هو أعلم بما يصلحها، ويُقومُ

اعوجاجها .. وهو - سبحانه - أعلم - كذلك - أين يقعُ القصاصُ الذي شرعَ من

الأنفس التي خَلَقَ - جزرًا .. وردعًا .. وتأديبًا .. وإصلاحًا - ؛ فشرعَ لكلِّ حماقة -

تستوجب العقاب - من العقوبة ما يلائمها - مع عدلٍ مبين .. ورحمةٍ تامةٍ - لا فيها

قسوةٌ مجحفة ظالمة .. ولا ليونةٌ مجرئةٌ ..

ومهما يبلغ المرء من منازل العقل، ويؤتى من الرشد فلن يستطيع أن يسُنَّ شريعةً من لدنه يضاهي بها شرع السماء - رحمةً .. وعدلاً .. وزجرًا رادعًا .. وإصلاحًا مبينًا .. - ولن تُتَوَّبَ العقوبةُ الوضعيةُ - بقسوتها - القصاصَ الشرعيَّ العادلَ الرحيمَ - في عمله الإصلاحِيّ - .. ولكنها تجعل الظالم في حُكْم المظلوم .. وكثيرًا ما تستثير - في النفوس - نوازع الانتقام ..

وأما القصاصَ الشرعيُّ فهو وإن بدا - أحياناً - أقسى من بعض العقوبات الوضعية إلا أنه - ومثل ما قد سطرته معناه، أيضاً - يظلُّ - مع ذلك - آيةَ الرحمة .. وغاية العدل ..؛ يُدْرِكُ ذلك العاقلُ المتجرِّدُ - بفطرته السليمة، وتدبُّره العميق - حقيقةَ الأمر ؛ فمن آيات ذلك أننا نرى - حتى - أولئك المسلمين الذين يُقتلون حدًّا، أو قصاصًا فمن رحمة الله بهم أن تُعَجَّلَ لهم تلك العقوبةُ - في الدنيا - تطهيرًا، أو تخفيفًا - على الأقلِّ - ؛ ذلك بأنَّ عذاب الآخرة أشدُّ وأخزى .. والناسُ - يومئذ - لا يُنصرون .. ولا يتناصرون ..

(إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ *) (141) ..

وأما التعزير فقد نقلتُ في ذلك ما نقلت في بعض هوامش هذا الكتاب (142) ولا أرى - هاهنا - ضرورة تضطرنا إلى التوسُّع في هذا الباب لألاَّ يحيد هذا الكتاب عن سياقه وفي ما قد سطرته كفاية - إن شاء الله -

والحمد لله رب العالمين ..

هوامش

- (1) جزء من الآية 85 من سورة النساء
- (2) جزء من الآية 28 من سورة النساء
- (3) جزء من الآية 286 من سورة البقرة
- (4) جاء في المعجم الوسيط بهذا المعنى ج 1، ص 427
- (5) كتاب العين للخليل ج 4، ص 374
- (6) سيأتي الاستدلال على ذلك - إن شاء الله -
- (7) الآية 38 من سورة المائدة
- (8) صحيح البخاري ج 8، ص 158، رقم الحديث: 6783
- (9) صحيح ابن حبان، ت الشيخ شعيب الأرنؤوط ج 13، ص 59، رقم الحديث : 5748 ..
وأقول : إنَّ من سُؤْم الذنوب أنَّ بعضها يجرّ إلى بعض ؛ فكأَي من صغيرة جرّت إلى كبيرة .. وكأَي من كبيرة جرّت إلى أكبر منها .. قال الله تعالى ، في الآية 21 من سورة النور : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...)
- (10) صحيح البخاري ج 7، ص 104، رقم الحديث : 5578، ومتن الحديث بتمامه : قال النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»
- (11) سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، ج 3، ص 118، رقم الحديث : 1692
- (12) صحيح سنن ابن ماجه ج 5، ص 443، رقم الحديث : 2443
- (13) اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان ج 2، ص 158، رقم الحديث : 1039
- (14) صحيح البخاري ج 3، ص 82، رقم الحديث : 2227
- (15) صحيح مسلم ج 1، ص 124، رقم الحديث : 140
- (16) صحيح الجامع الصغير وزيادته ج 1، ص 637، رقم الحديث : 3377، وقال : حديث حسن
- (17) صحيح الجامع الصغير وزيادته ج 1، ص 84، رقم الحديث : 119، وقال : حديث حسن
- (18) الآية 39 من سورة المائدة
- (19) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج 3، ص 34، الباب 9
- (20) صحيح مسلم ج 3، ص 1312، رقم الحديث : 1684
- (21) تفسير ابن كثير - بتصريف - ج 3، ص 110

(22) تفسير ابن كثير - بتصرف - ج 3، ص 110

(23) تفسير ابن كثير ج 3، ص 110 - بتصرف -، و تتمّة الكلام : (وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذَا مِنْ تَمَامِ الْحِكْمَةِ وَالْمُصَلِّحَةِ وَأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ الْعَظِيمَةِ، فَإِنَّهُ فِي بَابِ الْجَنَائِبَاتِ نَاسِبٌ أَنْ تَعْظُمَ قِيمَةُ الْيَدِ بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ لِنَلَا يُجْنَى عَلَيْهَا، وَفِي بَابِ السَّرِقَةِ نَاسِبٌ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرُ الَّذِي تُقَطَّعُ فِيهِ رُغْعٌ دِينَارٍ لِنَلَا يَتَسَارَعُ النَّاسُ فِي سَرِقَةِ الْأَمْوَالِ، فَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْحِكْمَةِ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ [تَعَالَى]: {جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} أَي: مُجَازَاةٌ عَلَى صَنِيعِهِمَا السَّيِّئِ فِي أَخْذِهِمَا أَمْوَالِ النَّاسِ بِأَيْدِيهِمْ، فَتَنَاسَبَ أَنْ يَقْطَعَ مَا اسْتَعَانَ بِهِ فِي ذَلِكَ ...)

(24) رمثني بدائها وانسلت!!

(25) المستدرك على الصحيحين ج 4 - ص 424 - رقم الحديث : 8155، وشبيهه بهذا ما جاء في حديث (رافع بن خديج، قال: أصبح رجلٌ من الأنصارٍ مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فذكروا ذلك له، فقال: "لكم شاهدان يشهدان على قاتلٍ صاحبكم؟" قالوا: يا رسولَ الله، لم يكن ثمَّ أحدٌ من المسلمين، وإنما هم يهودٌ، وقد يجترئون على أعظم من هذا، قال: "فاختاروا منهم خمسين فاستحلّفهم فأبوا، فوداهُ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من عنده) سنن أبي داود ت الأرئوط، ج 6، ص 581، رقم الحديث 4524، وقال : صحيح لغيره

(26) صحيح مسلم ج 3، ص 1323، رقم الحديث : 1695

وفي صحيح البخاري ج 8، ص 167، رقم الحديث : 6824

لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولرحمته - يلتمس لماعزٍ المعاذيرَ (قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَطَرْتَ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ) ..

(27) المستدرك على الصحيحين ج 4، ص 404، رقم الحديث : 8084

(28) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بآن (إِقْرَارُ الْمُجُنُونِ لِأَعْيُنِ النَّاسِ وَالنَّعْرِضَ لِلْمَقْرِيبِ بَأَن يَرْجِعَ وَأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ قُبِلَ) فتح الباري لابن حجر، ج 12، ص 125

(29) الآيتين 2-3 من سورة النور

وقال الله - تعالى، في الآية 32 من سورة الإسراء - : (وَلَا تَقْرُبُوا الرِّثَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا*)

(30) صحيح البخاري ج 3، ص 171، رقم الحديث : 2649

وإنما الرجم للمحصن، ففي صحيح البخاري ج 8، ص 167، رقم الحديث 6825 (أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَهُ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبْكَ جُنُونٌ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أُحْصِنْتُ» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»

وأما فيمن زنى ولم يُحصن فجلد مائة وتغريب عام، والحديث في صحيح البخاري ج 3، ص 171، رقم الحديث 2649:

قال أبو الوليد الباجي (المتوفى: 474هـ) في المنتقى شرح الموطأ ج 7، ص 137: (إِنَّ التَّغْرِيْبَ عَلَى الْحُرِّ الذَّكَرِ دُونَ الْمَرْأَةِ وَدُونَ الْعَبْدِ جَلْفًا لِلشَّافِعِيِّ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «إِذَا زَنَّتْ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بَعُوهَا وَتَوْبِضْفِيرٍ»، وَهَذَا مَوْضِعُ تَعْلِيمٍ فَاقْتَضَى أَنَّهُ اسْتَوْعَبَ مَا عَلَّمَهَا وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ وَفِي تَغْرِيبِهَا تَغْرِيبٌ لَهَا لِزَوَالِ السَّرِّ عَنْهَا، وَالْأَمَةُ حَقُّ السَّيِّدِ مُتَعَلِّقٌ بِمَنَافِعِهَا، وَإِنَّمَا يُعْرَبُ الرَّجُلُ عُقُوبَةً لِيَنْقَطِعَ عَنْ مَنَافِعِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ إِذَا لَمْ تَتَّبَعْ لَمْ تَلْزَمْ الْعَبْدَ بِالزَّيْنِ كَالرَّجْمِ.

(31) المستدرک علی الصحيحین ج 4، ص 404، رقم الحديث: 8081

(32) المستدرک علی الصحيحین ج 4، ص 404، رقم الحديث: 8082

(33) فتح الباري لابن حجر، ج 12، ص 125

(34) جزء من الآية 25 من سورة النساء

وفي تفسير النسفي ج 1، ص 350: ((فَعَلِمْنَنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ {أَيِ الْحَرَائِرِ} مَنَ الْعَذَابِ {مَنْ الْعَذَابِ} مِنَ الْحَدِّ يَعْنِي خَمْسِينَ جَلْدَةً وَقَوْلُهُ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْجَلْدُ لَا الرَّجْمُ لِأَنَّ الرَّجْمَ لَا يَنْتَصِفُ وَأَنَّ الْمُحْصَنَاتِ هُنَا الْحَرَائِرُ اللَّاتِي لَمْ يَزَوْجْنَ (...) وَتَمَمَّةٌ لِلسِّيَاقِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ هَذَا الْجِزْءُ مِنَ الْآيَةِ: (فَإِذَا أُوْحِصِنَتْ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلِمْنَنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِي الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا حَيْزُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25) يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (27) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (28))

(35) صحيح البخاري ج 8، ص 171، رقم الحديث: 6837

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ - وَهُوَ مِنْ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ - : «لَا أُدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ»

(36) الاستذكار لابن عبد البر، ج 6، ص 540

(37) الآيات 68 - 69 - 70 - 71 من سورة الفرقان

(38) مجمع الزوائد للهيثي، ج 10، ص 200، رقم الحديث: 17525،، وثمة غير حديث نبوي يصب في معنى

هذا الحديث

(39) الآيتين 80 - 81 من سورة الأعراف

(40) الآيتين 82 - 83 من سورة هود

- (41) المستدرك على الصحيحين ج 4، ص 395، رقم الحديث: 8047
- (42) صحيح سنن الترمذي ج 3، ص 455، رقم الحديث: 1455، وقال: حديث حسن صحيح
- (43) راجع - إن شئت - قصص الأنبياء لابن كثير ص 270
- (44) من مقدّمة كتابي رجل .. وامرأة ..
- (45) صحيح البخاري ج 5، ص 151، رقم الحديث: 4304، والشيء بالشيء يُذكر؛ فقد ذكّرني هذا الحديث النبويّ الشريف «...إِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ...» ذكّرني هذا بما في الجزء 28 من مجموع الفتاوى لابن تيمية ص 63 {اللَّهُ يُنصِرُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً وَلَا يُنصِرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً}
- (46) صحيح البخاري ج 8، ص 129، رقم الحديث 6633
- (47) لولا اتخاذ بعض المغرضين من الحدود في الاسلام مطعناً يطعنون به في ديننا الحنيف، ونبينا الكريم - صلى الله عليه وسلم - لما كتبت في هذا الأمر، بيد أنهم يؤذوننا بما يسوؤنا في ديننا، وينتظرون منا أن نسكت عنهم !!
- وقد سبقت الإشارة إليه في المقدمة
- وإنما مَثَلْنَا ومَثَلُهُم كمثل الجدار إذ قال للمسمار: لم تشقني؟! قال: سل من يدقي!
- (48) أعني لصوص الأعراس، وسراق الأموال
- (49) أعني أنّ الزمان - وإن طال - كفييل بأن يردّ الإنسان إلى جادة الإذعان والإنصاف
- (50) بهذا المعنى قال تولستوي، وقال غيره - من مناصفي الغربيين ..
- (51) أصل هذا البيت لأحمد بن العباس النَّمْرِيُّ
وَإِنِّي لَأَرْجُو اللَّهَ حَتَّى كَأَنَّي * أَرَى بِجَمِيلِ الظَّنِّ مَا اللَّهُ صَانِعُ
- (52) المستدرك على الصحيحين ج 4، ص 426، رقم الحديث: 8163
- (53) صحيح سنن أبي داود ج 1، ص 2، رقم 4408
- (54) صحيح سنن الترمذي ج 3، ص 450، رقم الحديث: 1450
- (55) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج 3، ص 13، [فَصْلٌ قَطْعُ الْأَيْدِي فِي الْغُرُؤِ]
- (56) صحيح البخاري ج 8، ص 166، رقم الحديث 6823
- (57) سنن أبي داود، ت الأرنبوط، ج 6، ص 544، رقم الحديث: 4493، باب ضرب الوجه في الحدِّ
- (58) مقتبس من الحديث السابق، وقد مضى تخريجه
- (59) سنن أبي داود، ت الأرنبوط، ج 7، ص 250، رقم الحديث: 4888
- (60) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 10، ص 414
- (61) سنن أبي داود، ت الأرنبوط، ج 7، ص 251، رقم الحديث: 4889، وقال: حديث حسن

- (62) عون المعبود، ج 13، ص 159
- (63) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ص 17، [فَصْلٌ سُقُوطُ الْحَدِّ عَامَ الْمَجَاعَةِ].. والقصة مبسطة في أمهات كتب التاريخ
- (64) أحكام القرآن لابن العربي ج 4، ص 149 (مسألة حرب المتأولين)
- (65) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج 27، ص 477
- (66) طرح التثريب في شرح التقریب، ج 8، ص 72، (فائدة إقامة الحدود على العارفين) وعزا قوله - في هذا - إلى القاضي عياض المالكي
- (67) المغني لابن قدامة، ج 9، ص 308 [مَسْأَلَةٌ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ] وعزا قوله هذا إلى الإمام الشافعي
- (68) الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، لزياد بن عابد المشوخي، ص 278 وأقول: ليس في هذا تكرار لما قد جاء في الاستثناء الثامن (8-)؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَتْ بِهِ قُوَّةٌ تَحُولُ بَيْنَ الدَّوْلَةِ وَبَيْنَ تَطْبِيقِ الْحَدِّ عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَفْرِيقَ كَلِمَةٍ، وظهور فتنة، فهذه صورة، وتلك صورة
- (69) المرجع السابق
- (70) صحيح البخاري ج 8، ص 158، رقم الحديث: 6780
- (71) صحيح مسلم ج 3، ص 1323، رقم الحديث: 1695
- (72) صحيح مسلم ج 3، ص 1331، رقم الحديث: 1706
- (73) صحيح البخاري ج 8، ص 158، رقم الحديث: 6777
- (74) صحيح البخاري ج 8، ص 158، رقم الحديث: 6777
- (75) صحيح البخاري ج 8، ص 159، رقم الحديث: 6781
- (76) لستُ من أهل الفتوى، ولكنني اجتهدتُ في أن أجمع ما قال أهل العلم في هذا الباب، وأسأل الله - تعالى - العصمة من الزلل، ومغفرة الذنب
- (77) اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان، ج 2، ص 190، رقم الحديث: 1110، ونحوه في سنن أبي داود، ت شعيب الأرنؤوط، ج 6، ص 543، رقم الحديث: 4491
- قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي - في حاشية تعليقه على هذا الحديث، من صحيح مسلم - : (لا يجلد) ضبطوا يجلد بوجهين أحدهما يجلد والثاني يجلد وكلاهما صحيح)
- (78) رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 13
- (79) كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 6، ص 80، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 10، ص 172
- (80) رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 13
- (81) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 6، ص 318

- (82) كشف القناع، ج 6، ص 81
- (83) كشف القناع، ج 6، ص 80، و المغني، ج 9، ص 168
- (84) المغني، ج 9، ص 168
- (85) كشف القناع، ج 6، ص 81
- (86) رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 13
- (87) كشف القناع، ج 6، ص 81
- (89) رد المحتار على الدر المختار، ج 4 ص 13
- (88) كشف القناع، ج 6، ص 81، و المغني، ج 9، ص 168
- (90) كشف القناع، ج 6، ص 81
- (91) كشف القناع، ج 6، ص 81
- (92) كشف القناع، ج 6، ص 80
- (93) المغني، ج 9، ص 168
- (94) كشف القناع، ج 6، ص 80
- (95) المغني، ج 9، ص 167
- (96) المغني، ج 9، ص 47
- (97) صحيح مسلم ج 3، ص 1330، رقم الحديث: 1705، والمتن - بتمامه - : (عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَابِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»
- (98) سنن أبي داود، ت الأرئووط، ج 6، ص 522، رقم الحديث: 4473
- (99) نَيْلِ الْمَأْرَبِ بِشْرَحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ، ج 2، ص 353
- (100) نَيْلِ الْمَأْرَبِ، ج 2، ص 353، وهو كما جاء في سنن أبي داود، ج 3، ص 590، رقم الحديث: 2555 لما رُجِمَتْ الْغَامِدِيَّةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
- (101) نَيْلِ الْمَأْرَبِ، ج 2، ص 353
- (102) نَيْلِ الْمَأْرَبِ، ج 2، ص 353
- (103) كشف القناع، ج 6، ص 81
- (104) كشف القناع، ج 6، ص 81
- (105) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 17، ص 151

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط - في حاشية تعليقه على حديث النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من سنن أبي داود، ج 6، ص 541، رقم الحديث: 4491 - " لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "، فقال الشيخ الأرنؤوط: (قال الخطابي: اختلفت أقاويل العلماء في مقدار التعزير، ويشبهه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رأوه من اختلاف مقادير الجنايات والإجرام، فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك.

وكان أحمد بن حنبل يقول: للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى المعصية، فلا يضرب فوق عشر جلدات، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

وكان الشعبي يقول: التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين.

وقال الشافعي: لا يبلغ بعقوبته أربعين، وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الذنب وصغره، على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين. وعن ابن أبي ليلى: إلى خمسة وسبعين سوطاً.

وقال مالك بن أنس: التعزير على قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من القذف ضرب مئة أو أكثر.

وقال أبو ثور: التعزير على قدر الجناية، وتسرع الفاعل في الشر، وعلى ما يكون أنكى وأبلغ في الأدب، وإن جاوز التعزير الحد إذا كان الجرم عظيماً مثل أن يقتل الرجل عبده أو يقطع منه شيئاً، أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك، وما يراه الإمام إذا كان مأموناً عدلاً، وقال بعضهم: لا يبلغ بالأدب عشرين؛ لأنها أقل الحدود، وذلك أن العبد يضرب في شرب الخمر عشرين.

وقد تأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين: أنها لا تزداد بالأسواط، ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام كما روي فيه حديث عبد الرحمن بن الأزر.

قلت [القائل الخطابي]: التعزير على مذاهب أكثر الفقهاء إنما هو أدب يقصر عن مقدار أقل الحدود إذا كانت الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد، كما أن أرض الجناية الواقعة في العضو أبداً قاصرة عن كمال ذلك العضو.

وذلك أن العضو إذا كان في كله شيء معلوم، فوقعته الجناية على بعضه كان معقولاً أنه لا يستحق فيه كل ما في العضو) اهـ.

(106) فتح القدير، ج 5، ص 245

(107) سنن ابن ماجه، ت شعيب الأرنؤوط، ج 3، ص 605، رقم الحديث: 2574

(108) رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 13

(109) صحيح الجامع الصغير وزيادته ج 1، ص 39، رقم الحديث: 146، وتام المتن: « فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله »

- (110) الدعوة إلى الله - عز وجل - مسؤوليّة كلّ مسلم - في حدود ما يعلم، وعلى قدر ما يستطيع، وبالرفق واللين ولا بدّ -.. وإنّ قصرنا في ذلك، أو أسأنا فيه فالله يحاسبنا
- (111) فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَوْلَئِكَ أُعْفِيَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فليس في ديننا تكفير المسلمين بالمعاصي
- (112) صحيح البخاري ج 5، ص 148، رقم الحديث : 4287
- (113) السيرة النبوية لابن كثير ج 3، ص 572
- (114) صحيح البخاري ج 5، ص 148، رقم الحديث : 4287
- (115) السيرة النبوية لابن كثير ج 3، ص 572
- (116) (يُقَالُ: أَقَالَ اللهُ فُلَانًا عَثْرَتَهُ بِمَعْنَى الصَّفْحِ عَنْهُ) لسان العرب، ج 11، ص 580
- (117) قلت بأنّ في الأمة المسلمة - اليوم - من الشر ما فيها، ولم أقل بأنّ الأمة - اليوم - لا خير فيها، أو أنّها على شرّ محض
- (118) فقه السنّة لسيد سابق ج 2، ص 464
- (119) المرجع السابق
- (120) المرجع السابق
- (121) المرجع السابق
- (122) الآية 33 من سورة المائدة
- وفي مجمع الزوائد للهيثي - ج 7، ص 15، رقم الأثر : 10971، قال ابن عيّاشٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : (مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ [قَتْلًا] بِالتَّشْدِيدِ فَهُوَ عَذَابٌ، وَمَا كَانَ قِيلَ بِالتَّخْفِيفِ فَهُوَ رَحْمَةٌ)
- (123) الآية 38 من سورة المائدة، وقد استدلتّ بهذه الآية في ما سطرْتُ في السرقة
- (124) المنتقى شرح الموطأ، ج 7، ص 173
- (125) صحيح البخاري ج 8، ص 163، رقم الحديث : 6804
- (126) سطره الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في حاشية تعليقه على هذا الحديث من صحيح مسلم
- (127) صحيح مسلم ج 3، ص 1567، رقم الحديث : 1978، ومتن الحديث بتمامه : قال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُجْدِبًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»، قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي - في حاشية تعليقه على هذا الحديث من صحيح مسلم - : (...)
- وأما المحدث بكسر الدال فهو من يأتي بفساد في الأرض (...)
- (128) الآية 34 من سورة المائدة
- لا أرى - ها هنا - ضرورة تضطرتنا إلى أن نتوسّع في هذا الباب : لألا تحيد هذه الرسالة عن سياقها
- (129) الآيتين 178 - 179 من سورة البقرة
- (130) رد المحتار لابن عابدين ج 6، ص 549، 550 -

- (131) تفسير القرطبي ج 2 ص 256
(132) جزء من الآية 179 من سورة البقرة
(133) تفسير ابن كثير، ج 2، ص 166
(134) المرجع السابق
(135) صحيح البخاري ج 6، ص 24، رقم الحديث: 4500
(136) الآية 45 من سورة المائدة، فهل شرع من قبلنا شرع لنا؟ المسألة محلّ خلاف بين أهل العلم
(137) صحيح البخاري ج 7، ص 51، رقم الحديث: 5295
(138) صحيح الأدب المفرد، ص 89، رقم الحديث: 137
وفي السلسلة الصحيحة ج 7، ص 467، رقم الحديث: 2353
(139) السلسلة الصحيحة ج 7، ص 93، رقم الحديث: 3043
(140) المستدرک على الصحيحين ج 3، ص 327، رقم الحديث: 5262
(141) الآية 42 من سورة الدخان
(142) لك أن تراجع الهامش رقم 105 من هذا الكتاب

قائمة المراجع

- القرآن الكريم
- اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان
- صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: 261هـ)
- صحيح مسلم، أبي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)
- المستدرک على الصحيحين للحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)
- صحيح سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، ت محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)
- صحيح سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، ت الألباني
- سنن أبي داود، ت شعيب الأرنؤوط (المتوفى: 1438هـ)
- سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، ت الأرنؤوط
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، ت الأرنؤوط
- مجمع الزوائد، للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، ت الألباني
- صحيح الأدب المفرد، للإمام البخاري، ت الألباني
- السلسلة الصحيحة للألباني
- تفسير القرطبي - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)

- تفسير ابن كثير - أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ)
-
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للإمام محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)
- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: 852هـ)
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للإمام محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)
- طرح التثريب في شرح التقريب، للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)
- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)
- رد المحتار على الدر المختار، للإمام ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (المتوفى: 1252هـ)
- المنتقى شرح الموطأ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)
- فقه السنة، للشيخ سيّد سابق (المتوفى: 1420هـ)
- المغني، للحافظ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)

- كَشَّافُ القِنَاعِ عَن مَتَنِ الإِقْنَاعِ، لِلشَّيْخِ مَنْصُورِ بِنِ يُونُسَ بِنِ صِلَاحِ الدِّينِ ابْنِ حَسَنِ بِنِ إِدْرِيسِ البِهَوْتِيِّ (المتوفى: 1051هـ)
- نِيلُ المَآرِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ، لِلشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ بِنِ عَمْرِ بِنِ عَبْدِ القَادِرِ ابْنِ عَمْرِ بِنِ أَبِي تَغْلِبِ بِنِ سَالِمِ التَّغْلِبِيِّ الشَّيْبَانِيِّ (المتوفى: 1135هـ)
- مَجْمُوعُ الفِئَاوِي، لِتَقِيِّ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بِنِ عَبْدِ الحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَةَ الحِرَانِيِّ (المتوفى: 728هـ)
- إِعْلَامُ المَوْقِعِينَ عَن رَبِّ العَالَمِينَ، لِمُحَمَّدِ بِنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَيُّوبِ ابْنِ سَعْدِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قَيْمِ الجُوزِيَّةِ (المتوفى: 751هـ)
- المَوْسُوعَةُ الفِقهِيَّةُ الكُويْتِيَّةُ، صَادِرٌ عَنِ: وَزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الإِسْلَامِيَّةِ - الكُويْتِ، الطَّبْعَةُ: (مِن 1404 - 1427 هـ)
- الإِسْتِضْعَافُ وَأَحْكَامُهُ فِي الفِقهِ الإِسْلَامِيِّ، لِزِيَادِ بِنِ عَابِدِ المَشُوحِيِّ، نَشْرُ دَارِ كَنْوُزِ إِشْبِيلِيَا لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضِ - المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، 1434 هـ - 2013 م
- السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ، لِلحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ
- قِصَصُ الأنْبِيَاءِ، لِلحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ
- كِتَابُ العَيْنِ، لِلنَّحْوِيِّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخَلِيلِ بِنِ أَحْمَدَ بِنِ عَمْرِ بِنِ تَمِيمِ الفِرَاهِيْدِيِّ البَصْرِيِّ (المتوفى: 170هـ)
- المَعْجَمُ الوَسِيطُ، مَجْمَعُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ

تم بحمد الله.